مرسـوم سـلطاني

رقم : ٧٧/٤٧

باصدار قانون حماية الثروة الحيوانية والحجر البيطري

نحن قابوس بن سـعيد ، سـلطان عمـان ٠

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الاداري رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته ٠

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ٠

رسمنا بما هو آت

المادة ١ : في هذا القانون وما لم يقتض سياق النص بخلافه ، يكون للعبارات الاتية المعاني الموضحة لكل منها :

الوزيـر : وزير الزراعة والاسماك والنفط والمعادن ٠

اللوائح والنظم : القرارات والاوامر التي يصدرها الوزير من وقت لاخر بمقتضى هذا القانون بشأن حماية الثـروة الحيوانية والحجر البيطري ٠

الحيـوان : كل الحيوانات وتشمل الطيور والدواجن والاسماك والحشرات والزواحف والاصداف والقواقع سـواء كانت للاكل أو التربية أو الزينة والتي يصدر بها قرار من الوزير ٠

السلطات البيطرية : دائرة الثروة الحيوانية بالمديرية العامة للزراعـة بوزارة الزراعة والاسماك والنفط والمعادن ٠

حيوانات الذبيح : الحيوانات التي تستورد لغرض الذبح والتي تبقى تحت الرقابة البيطرية منذ وصولها الى أن يتـم ذبحهـا ٠

حيوانات التربيـة : الحيوانات التي تستورد لغير أغراض الذبيح ٠

العينات المرضـية : تشمل جميع العينات الباثولوجية المأخوذة من الحيوان لاغراض الفحوص الطبية كالديدان والبـراز وخـلافه ٠

المنتجات الحيوانية وتشمل : اللحوم الطازجة والمجففة ومسحوق اللحوم ومسحوق السمك ، الالبان الطازجة والمجففة والمركـــــزة ومنتجاتها كالجبين والزبد ، والبيض سواء للاكل أو التفريخ والمستحضرات الطبية ٠

المخلفات الحيوانية وتشمل : السبلة ، الدم الطازج والمجفف ، القرون ، الحوافر الشعر ، الصوف ، الوبر ، الجلود ، الفراء ، الريش السماد ، العظام ، الامعاء ، الكروش ، المنافح ، والبقايا الحيوانية المستعملة في الاسمدة ٠

المهمـــــات : وتشمل السروج والاطقم وأدوات الطمار والاغطية والفرشة وجميع الادوات المرافقة للحيوان ٠

الطبـــــيب : الطبيب البيطري الذي تعينه الجهة الحكوميـــــة المسؤولة للاشراف على المحجر ٠

المحجـــــر : كل حظيرة أو مبنى أو مكان تعزل فيها الحيوانات ومنتجاتها للمراقبة البيطرية بغرض الفحص للتحقق من خلوها من الامراض ٠

المـــــــرض : كل مرض من الامراض الوبائية والمعدية التي يجري من أجلها تطبيق نظام واجراءات الحجر البيطري بقرار من الوزير ٠

المنطقة الموبوءة : اي منطقة داخل أو خارج البلاد يصل لعلم السلطات البيطرية أن بها مرضا ٠

الشهادة الصحية المستوفاة : هي الشهادة الموقع عليها من طبيب بيطري حكومي ومختومة بختم الادارة الصحية البيطرية وتشـتمل على البيانات الصحية المطلوبة في الفقرة (أ) من المادة (٥) من هذه اللائحة ٠

الشهادة الغير مستوفاة : وهي الشهادة التي تخلو من بعض أو كل الشروط التي يجب توفرها في الشهادة المستوفاة ٠

الترخيص الصحي البيطري : هو ترخيص صادر من القســـم البيطري المختص للسماح باجراء عملية التصدير أو الاســـتيراد للحيوانات او منتجاتها أو متخلفاتها أو مهماتها ٠

البـــــاب الاول

الحجـــر البيـــطري

المـادة ٢ : تخضع جميع الحيوانات واللحوم والمنتجات الحيوانية ومتخلفاتها ومهمـــــاتها التي تستورد للسلطنة لاجراءات الحجر الصحي البيطري الى أن يثبت خلوها من الامراض ويحجز كل ما يدخل منها مخالفا لاحكام هذا القانون أو اللوائح والنظم الصـــادرة بموجبـــــه ٠

المـادة ٣ : يجوز للوزير بتوصية من السلطات البيطرية أن يحظر استيراد الحيوانات ولحومهـــا ومنتجاتها ومتخلفاتها ومهماتهـــا من المناطق الموبوءة ، وذلك الى أن يصل اشـــــعار رسمي بزوال الوباء من هذه المناطق ٠

المـادة ٤ : لا يجوز ادخال الحيوانات واللحوم والمنتجات الحيوانية والمتخلفات والمهمات المستوردة الا عن طريق المداخل المعتمدة والتي توجد بها محاجر ، على أنه يجوز للوزيـــــر أن يمنع بقرار منه دخول أي حيوانات أو لحوم أو منتجات أو متخلفات أو مهمـــــــات حيوانية من بعض تلك المداخل ٠

المـادة ٥ : يجب أن تكون الارســاليات من الحيوانات واللحوم والمنتجات والمتخلفات والمهمات الحيوانية مصحوبة بالمستندات الاتية :

(أ) شهادة صحية بيطـــرية معتمدة من البلد المصدر توضح العلامات المميـــزة للحيوانات أو اللحوم أو المنتجات الحيوانية ومنشأها ويؤكد أنه قد جـــرى فحصها قبل شحنها مباشرة وأنها خالية من الامراض ٠

(ب) تقرير من ربان السفينة أو الطائرة أو المسؤول عن السيارات الناقلة بشأن وجود أو عدم وجود نفوق بين الحيوانات المستوردة أثناء السفر وبأنها لـــم تخالط أية حيوانات أخرى مصابة بمرض ، كما أنها لم تنزل أو تمر خلال سفرها بمناطق موبوءة ٠

ويجب أن تسلم المستندات المذكورة في الفقرتين «أ» ، «ب» من هذه المـــادة الى مندوب المحجر فور وصول الارسالية وقبل تفريغها ٠

المـادة ٦ : الحيوانات الواردة من جهات غير موبوءة ومصحوبة بالمستندات المذكورة في المادة (٥) تفحص طبيا بمجرد وصولها الى مداخل البلاد الرسمية على أن يخطر الطبيب المشرف بأقرب مركز بوصول تلك الحيوانات ليقوم بمراقبتها حسب اللوائح والنظم ٠

المادة ٧ : الحيوانات الواردة من جهات غير موبوءة وليست مصحوبة بالمستندات الواردة ذكرها في المادة (٥) أو مصحوبة بمستندات غير مطابقة لشروط المادة (٥) تفحص طبيا ثم تتخذ نحوها الاجراءات المنصوص عليها في اللوائح ٠

المادة ٨ : الحيوانات الواردة من مناطق موبوءة والحيوانات الواردة من مناطق غير موبـــوءة واختلطت أثناء شحنها بحيوانات واردة من مناطق موبوءة ، وأي حيوانات أو لحوم أو منتجات حيوانية تظهر عليها أعراض مرض يخضع للاجراءات التالية :

(أ) يكلف المستورد باعـــادة الحيوانات أو اللحوم أو المنتجات أو المتخلفات أو المهمات الحيوانية الى الجهة التي وردت منها ٠

(ب) ١ ـ تذبح الحيوانات وتتلف ٠

٢ ـ تطهر اللحـوم أو المنتجات أو المتخلفات أو المهمات الحيوانية اذا كان ذلك ممكنـــا والا فتتلف ٠

المادة ٩ : حيوانات الذبيح المستوردة من مناطق غير موبوءة ووصـــلت مســـتوفية للشروط المنصوص عليها في المادة (٥) ولم تظهر عليها أعراض مرض يسمح بأخذها مباشرة الى مكان الذبح أو الســـوق المخصص لبيع حيوانات الذبح ٠

أما اذا ظهرت عليها أي أعراض مرض فانها تحفظ في المحجر لمدة لا تقـــل عن مدة حضانة المرض المشتبه فيه قبل السماح لها بالاختلاط بأي حيوانات أخرى ٠

ويجوز للطبيب المسؤول أن يصرح بذبح مثل هذه الحيوانات داخل المحجـــر بعد مرور ٤٨ ساعة من وصولها ٠

المادة ١٠ : الحيوانات النافقة بمرض يجب أن تحرق أو تدفن حسب الشروط الصحية المتبعة ٠

المادة ١١ : لايجوز لاصحاب الحيوانات والمنتجات والمتخلفات والمهمات الحيوانية التي يتـــم التخلص منها بمقتضى المادة (٨) المطالبة بأي تعويض عنها ٠

المادة ١٢ : اذا ظهر في بلد ما أو في ارسالية حيوانات أو منتجات أو متخلفات أو مهمات حيوانية مرض لم يرد ذكره في النظم واللوائح ، فللوزير ـ بناء على توصية من الســـلطات البيطرية ـ أن يتخذ الاجراءات المناسبة لمنع دخول هذا المرض للبلاد ٠

المادة ١٣ : لا يجوز استيراد اللقاحات التي تستعمل لتطعيم الحيوانات ضد الامراض الا باذن مسبق من السلطة البيطـــرية ، ويشترط لدخول هذه اللقاحات للبلاد أن تكـــون مصحوبة بشهادة تثبت أن تلـــك اللقاحات مصرح باستعمالها في البلاد التي استوردت منهـــا ٠

واذا اتضح بعد وصول تلك اللقاحات الى البلاد أن هناك تغييرا فيها يخشى أن يسبب ضررا للحيوان فيجـــوز للسلطات البيطرية مصادرتها واتلافها بدون تعويض لاصحابها أو تكليف المستورد باعادتها للجهة التي وردت منها ٠

المـادة ١٤ : يجوز للسلطات المختصة منع أي باخرة أو طائرة أو سيارة أو أي من وسائل النقل الاخرى من الدخول الى الميناء أو المطار أو أي جزء داخل حدود البلاد اذا تبين لها بناء على تقرير من الطبيب المختص أنها تحمل أو كانت تحمل أي حيوانات أو لحوم أو منتجات حيوانية أو متخلفات أو مهمات بها مرض وانه لم يجر تطهير وسيلة النقل بالطريقة التي تحددها السلطة البيطرية ٠

المـادة ١٥ : اذا دخلت البلاد أي سفينة أو طائرة أو سيارة أو أي وسيلة نقل أخرى وظهر بعد الفحص على حمولتها من حيوانات أو لحوم أو منتجات أو متخلفات أو مهمات حيوانية أن بها ما يسبب ضررا للانسان أو الحيوان بناء على تقرير المسؤول البيطري المختص فيجب تطهيرها قبل مغادرتها البلاد على نفقة المستورد ٠

المـادة ١٦ : كل الحيوانات واللحوم والمنتجات والمخلفات والمهمات الحيوانية التي تصدر من البلاد تخضع للاجراءات الآتية :

(أ) تفحص الحيـــوانات أو اللحوم أو المنتجات الحيوانية بواســـطة الطبيب المسؤول والمختص باصدار الشهادات البيطرية اللازمة ٠

(ب) يسلم صاحب الحيوان أو اللحوم أو المنتجات الحيوانية المصدرة شهادة صحية بيطرية معتمدة تثبت خلو الارسالية من الامراض ٠

(ج) يسلم صاحب الارسالية شهادة منشأ تبين نوع وعدد والعلامات المميـــزة للحيوانات أو اللحوم أو المنتجات الحيوانية المصدرة ومهمة الشحن وتاريخه ٠

(د) يجوز للسلطة البيطـرية اتخاذ أي اجراء تراه ضروريا لتحصين الحيوانات أو اللحوم أو المنتجات الحيوانية قبل الترخيص بتصديرها ٠

المـادة ١٧ : في حالة عدم وجود محجر رسمي في أي منطقة فعلى الطبيب عزل الحيوانات في مكان منفصل لمنع اختلاطها بحيوانات أخرى ، ويقوم ذلك المكان عندئذ مقام المحجر في جميع أحكام هذا القانون والنظم واللوائح الصادرة بموجبه ٠

المادة ١٨ : على مالك الحيوان أن يقوم بتوفير الماء والغذاء الكافي لحيوانه أثناء حجزه بالمحجر وذلك وفقا لارشادات الطبيب المشرف واذا تعذر ذلك فللسلطات البيطرية الحق في التصرف وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة والرأفة بالحيوان وذلك خصما على نفقة صاحبه ٠

المادة ١٩ : تخضع جميع الحيوانات واللحوم والمنتجات الحيوانية والمتخلفات التي تمر عبر أراضي البلاد (ترانسيت) لاحكام هذا القانون والنظم واللوائح الخاصة بالحجر البيطري ٠

الباب الثاني

حماية الثروة الحيوانية

المادة ٢٠ : اذا أصيب حيوان بمرض أو اشتبه في اصابته بمرض وجب على الطبيب المعالج أو صاحب الحيوان أو حائزه أو القائم على حراسته ابلاغ ذلك حينا لاقرب مركز بيطري أو المشرف الزراعي بالمنطقة ٠

المادة ٢١ : يعتبر الحيوان مشتبها في اصابته بمرض اذا ظهرت عليه نفس الاعراض المرضية التي ظهرت على حيوان آخر أو أكثر في نفس المكان في وقت واحد وتعتبر كل الحيوانات المخالطة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للحيوان الذي ظهرت عليه تلك الاعراض مشتبها في اصابتها بالمرض ٠

المادة ٢٢ : تمنح مكافأة تحددها النظم واللوائح لكل شخص يبلغ عن حيوان مصاب بمرض ٠

المادة ٢٣ : على الاطباء البيطريين أن يقوموا بعزل الحيوانات المريضة أو المشتبه في اصابتها بمرض في أماكن عزل مخصصة لهذا الغرض ، حيث تحجز الى أن يثبت شفاؤها من المرض أو خلوها منه أو نفوقها ، كما عليهم التخلص من جثث الحيوانات النافقة وفق الاجراءات الصحية ٠

المادة ٢٤ : على أصحاب الحيوانات التي يتم عزلها بموجب المادة (٢٣) أن يوفروا لحيواناتهم الغذاء الكافي حسب ارشادات الطبيب المشرف خلال فترة العزل وعليهم استلامها خلال مدة اقصاها سبعة أيام من تاريخ اخطارهم كتابة بذلك بواسطة الطبيب المسؤول ٠

المادة ٢٥ : اذا امتنع أصحاب الحيوانات الموجودة في أماكن العزل عن تغذيتها أو عن تسلمها بعد انتهاء فترة العزل المقررة قامت السلطات المسؤولة بتغذيتها على نفقتهم واسترجاع المصروفات منهم بالطرق الادارية كما يجوز للوزارة المختصة بيع الحيوانات بالمزاد العلني وحفظ ثمنها على ذمة أصحابها بعد خصم كافة النفقات ٠

المـادة ٢٦ : يجوز للاطباء البيطريين ومعاونيهم دخول الحظائر واماكن وجود الحيوانات بعـــد اخطار الشخص المشرف عليهـــا لفحص الحيوانات والتأكد من خلوها من المـرض ، كما يجوز لهم فرض حصار حول المناطق الموبوءة بأي مرض لمنع دخول أي حيوانات منها واعتبار المكان منطقة معزولة حتى يثبت خلوها من المرض ويحق للاطبـــاء البيطريين ومعاونيهم الاستعانة برجال الشرطة لاداء واجباتهم المنصوص عليها في هذه المـــادة .

المـادة ٢٧ : يحظر بيع ونقل الحيوانات واللحوم والمنتجات الحيوانية من أي منطقة يعلن عنهـــا – بقرار من الوزير المختص – أنها منطقة موبوءة .

المـادة ٢٨ : يجوز للاطباء البيطريين أن يقرروا ذبح أو اعدام أي حيوان مصاب بمرض لا يرجى شفاؤه كما يجوز لهم أن يسلموا لحم الحيوان – الذي يذبح بموجب هذه المـــادة – لصاحبه اذا تبينت صـلاحيته للاستهلاك الآدمي .

المـادة ٢٩ : يحظر القاء جثث الحيوانات في الابار أو الافلاج أو البرك أو موارد المياه الاخرى أو بالقرب منها أو في الطرقات العامة .

المـادة ٣٠ : يقوم الاطباء البيطريون باجراء التحصينات الدورية اللازمة وبدون مقابل ضـــد الامراض وفقا للشروط والجدول الزمني الذي تحدده السلطات البيطرية .

المـادة ٣١ : يحظر التصرف في أي حيوان نفق أو أجهض بسبب التحصين ، وعلى صاحبه تبليـــغ أقرب طبيب بيطري أو مركز شرطة أو مكتب الوالي أو أي جهة ادارية اخرى . وعلى الجهة التي يتم تبليغها اخطار الطبيب المشرف للكشف على الحيوان أو تشريح جثته ورفع تقرير بالنتيجة للسلطات البيطرية لاتخاذ ما تراه مناسبا من اجراءات ، وعلى السلطات البيطرية تعويض صاحب الحيوان بمقتضى اللوائح والنظم .

البـــاب الثـــالث

احـــكام عامـــة

المـادة ٣٢ : يصدر الوزير من وقت لاخر اللوائح والنظم اللازمة لتنفيذ اجراءات الحجر البيطري وكل الاجراءات التي تهدف لحماية الثروة الحيوانية في البلاد ومنع انتشار الامراض أو انتقالها من داخل أو خارج السلطنة وفقا لاحكام هذا القانون .

المـادة ٣٣ : على الولاة ورجال الشرطة والسلطات المسؤولة عن المطارات والموانيء ومداخل الحدود البرية معاونة السلطات البيطرية وتقديم كافة التسهيلات التي تساعدهم على القيام بواجباتهم المنصوص عليها في هذا القانون والنظم واللوائح الصادرة بموجبه .

المـادة ٣٤ : كل من يخالف أحكام هذا القانون أو النظم واللوائح الصادرة بموجبه يعاقب أمام أي محكمة مختصة بغرامة لا تزيد عن ألف ريال ، ويجوز مصادرة الحيوانات أو اللحوم أو المنتجات الحيوانية الاخرى أو وسائل النقل محل المخالفة ٠

المـادة ٣٥ : ينشر هذا القانون بالجريـدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ٠

صدر في : ١٣ رجب ١٣٩٧

المـوافق : ٣٠ يونيه ١٩٧٧

قابوس بن سـعيد

سـلطان عمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٢٩) الصادرة في ١٩٧٧/٧/١٦